سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة لان الباقي المذكور يقسم
على اربع بنين وبنت اتساعا فيخرج من القسمة لها سهم واربعة
اتساع سهم مضروب اي هذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق
مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من
المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوين والزوجة
والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان
الواجب مائة وواحد فاذا ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن فاذا جعلنا الحمل في حق الزوجة
والابوين انثى واعطينا كلا منهم ما هو نصيبه على الكمال فنضم سهم بنت
الثلثة عشر التي اخذتها الى الموقوف فنقسم المجموع وهو المائة والثمانية
والعشرون بينهن على التسوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي
المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم يعني يعطي المراة الثلاثة
ما وقف من نصيبها من مسئلة الذكورة فيكمل لها اكثر النصيبين
وهو سبعة وعشرون ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة من نصيبه
في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون
وما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلاثة وما اخذته البنت وهو مائة
واربعة يضم اليه الثلاثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة
وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
هذا ان صح عليهم والا فتصح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت
ولدا ذكرا او انثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى
وان ولدت ولدا ميتا فيعطي المراة والابوين ما كان موقوفا

من نصيبهم

من نصيبهم والبنت الى تمام النصف خمسة وادعون سهما اي هو هذا
لان حقها مائة وثمانية وقد اخذت ثلاثة عشر فبقي من حقها خمسة
وتسعون سهما فيكمل حقها والباقي من المائتين والاربعة بعد تكميل
النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة لما مر ان له مع البنت فرضا
وتعصيبا اعلم ان الورثة اذا كانت ممن لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطي
فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطي الجدة السدس وكذا
اذا ترك ابنا بدل الجدة فانه يعطي المراة الثمن واذا ترك من يتغير فرضه
به او يسقط في احدى حالتيه فانه لا يعطى له شيء اولا لان اصل استحقاقه
مشكوك لانه ليس بمحروم بل غاية حاله ان يكون محجوبا بالانه يحتمل
ان يكون ساقطا ولا توريث مع الاحتمال كما اذا ترك امراة حاملا
واخا او عما فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما ذكر سابقا
انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل في المفقود** هو في
اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر اثره اي خبره فلا يدري حيوته و
موته فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه وقد افصح
عن هذا في المبسوط حيث قال انه غائب لم يدر موضعه لم يصبه هو حي
في حق نفسه فلا يقسم ماله ولا ينكح عرسه ولا يفسخ اجارته لثبوت
حقه باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان عليه وان لم
يكن معتبرا في اثبات ما لم يكن وهو مذهب علي رض ويوقف حتى
تصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات فيها ففي ظ
الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه فان المعتبر اقرانه في بلده وقيل
اقرانه في جميع البلدان والاول اصح ذكره في فرائض الامام التمرتاشي

ملحص الفتوى والتيسير م

صاحب الكافي والشيخ الشارح ٢

والفرق بين المحروم والمحجوب
محجب حرمان واضح وان خفي
على من علل بما ذكر
مسترشد

صاحب الضوء والتقريب م

سراج الدين ٢

من مسائل ظهر انا من قال مضى ما لم
نفترقهم فترتبه معها

سراج الدين م

Copyright © King Saud University